

# الخطاطة التوضيحية للفصل الثاني من الباب الأول (عقد الشركة)

الدكتورة نهال اللواح

مادة قانون الشركات – S4

2020-2019

## الفصل الثاني: الأركان الموضوعية لعقد الشركة

- المبحث الأول: الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة
- المبحث الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة.

# المبحث الأول : الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة.

1. شرط تراضي الأطراف.

2. أهلية الشركاء.

**للتوضيح -** كلما كانت مسؤولية الشركاء مطلقة و بالتالي يقتضي توفر الأهلية القانونية الكاملة لتحمل المسؤولية (الأهلية القانونية 18 سنة)، و يتوفرون على صفة التاجر (الأهلية التجارية)= **و هذا انجده في شركات الأشخاص: (كشركة التضامن و التوصية البسيطة، و المحاصة)**

- وكل شريك له **صفة الشريك المتضامن** (أي في الشركة التي **تضم صنفين من الشركاء كالتوصية البسيطة و التوصية بالأسهم**)، يخضع لنفس أحكام الشريك المتضامن في شركة التضامن (مسؤولية مطلقة+ اكتساب صفة التاجر) الأهلية التجارية)

-و متى كانت مسؤولية الشركاء محدودة في حدود الحصة المقدمة+ ولا يكتسبون صفة التاجر (عدم التوفر الأهلية التجارية)+ عدم التوفر بالضرورة على الأهلية الكاملة (الأهلية القانونية)، بدليل يمكن أن تنضم لهذه الأنواع من الشركات **(القاصر، كل من تتوفر فيه حالة التنافي كالموظف، المحامي، القاضي، الطبيب الخ... لعدم اكتسابهم الأهلية التجارية)**، و هي شركات الأموال. **لكن لا يمكن تطبيق قاعدة عدم ضرورة التوفر على الأهلية القانونية في شركات الأموال بشكل مطلق، ذلك أن انعدام أهلية جميع المؤسسين يبطل عقد الشركة بقوة القانون، و من ثم يتعين على المسير مثلا باعتباره ممثلا للشركة أن يتوفر على الأهلية القانونية الكاملة التي تخول له تحمل أعباء الشركة طبقا للفصل 337 من القانون رقم 95-17 المنظم لشركة المساهمة.**

- **الشريك الموصي** يخضع لنفس قواعد المساهم في شركة الأموال، من مسؤولية محدودة+ عدم اكتساب الصفة التجارية+ يمكن أن لا يكون كامل الأهلية.

- **الشريك في شركة المسؤولية المحدودة**، لا يكتسب الأهلية التجارية، له مسؤولية محدودة في حدود الحصة المقدمة.

**3- المحل:** هو الغرض الذي تم من أجله إنشاء الشركة

(يلزم أن يكون ممكنا ومعينا ومشروعا، **تحت طائلة بطلان عقد الشركة**، كالتعاقد على مستحيل، أو على ما يحرمه القانون.

مثال: إنشاء شركة النسيج، شركة للعطور، الخ

**4- السبب:** هو الباعث للتعاقد **و هو جنى الربح** (يجب التمييز بين المحل و السبب).

← **و من خلال ما سبق، (الفصل 985 ق ل ع):** ” ينبغي أن يكون لكل شركة **غرض مشروع**. وتبطل بقوة القانون كل شركة يكون غرضها مخالفا للأخلاق الحميدة أو للقانون أو للنظام العام“.

## المبحث الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة.

1. تعدد الشركاء: (الأصل اثنين فأكثر طبقا للفصل 982 ق ل ع، مع مراعاة خصوصية الحد الأدنى لعدد الشركاء حسب كل شركة، الاستثناء طبقا للمادة 44 من ق.96-5 بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة)

2. المساهمة في رأس المال:

رأسمال الشركة: (الحصة النقدية- الحصة العينية- الحصة الصناعية).

3- المشاركة في الأرباح و الخسائر. (نصيب كل شريك من الأرباح و الخسائر = نسبة حصته في رأس المال: الفصل 1033 ق ل ع)

+ كل شرط يمنح أحد الشركاء نسبة أكثر من نسبة حصته في الأرباح و الخسائر «أي شرط الأسد» = يكون باطلا و مبطلا للعقد (الفصل 1034 ق ل ع)

+العقد الذي يمنح أحد الشركاء كل الربح = بطلان الشركة، و يعتبر العقد تبرعا ممن تنازل عن نصيبه فيها

+ كل شرط يعفي أحد الشركاء من المساهمة في الخسائر = بطلان الشرط دون بطلان عقد الشركة (الفصل 1035)

4- نية المشاركة (الفصل 983 ق ل ع).